المنافع والموانع – في أحكام الوصية
دراسة فقهية مقارنة

د. حسين سعيد حسن طوبان

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية

Benefits and barriers - in the provisions of the commandment Doctrinal comparative study

Dr. Hussein Saeed Hassan Tooban

Iraqi University
Faculty of Islamic Sciences

Summary of the search

Praise be to God, who sent down his platform and gives an account of everything, and sent His Messenger with a beacon of guidance and a mercy to the worlds, and peace and blessings be upon the seal of God's messengers, and the holder completed his messages Muhammad, and his family and his companions, and wire way and follow his Sunnah, and he followed the exactitude of the True to the Day of Judgment.

After: the engaging science legitimate request from Ashraf demands and the highest God Almighty reward, so the Messenger of Allah Peace be upon him said: ((from God to do good Rulings in religion)). He knew from this that the jurisprudence in the religion of the greatest Menen God Almighty and he called and advantageous minimum and so on.

Therefore, the Islamic nation attention given careful attention, and gave birth to both men reached too far in the literature, and graduated from the School of Muhammad Peace be upon him. They are companions venerable, and after them, Affiliates, and after them came up to the imams of the four schools, Vtbawa Sunan before them, were the scholars of Islam and lights the darkness who worked hard in the extraction of terms and inferred, Fbinwa Halal and Haram, and marched on their way many of the imams and sheikhs, and left us in these sciences anecdotes and treasures.

The study was the results came out, the most important highlight in the following:

1. The commandment as valid objects, it is valid benefits, as ownership or disposition added to the post covered in death.
2. considered that the benefits to the majority of scholars money for agreeing to known people and their transactions, which is in line with the original transactions in a solution and facilitation.
3. Commandment Award Balrkab to Atjoz and more than a third in the case of satisfaction inheritors.
4. commandment in the event of health and disease, but may not be one-third or less, and no right to the patient or charity that gives more than a third.
5. In conclusion, I ask God Almighty to accept our work and this exceeds all our mistakes and our shortcomings for He is able to do that.
6. The latest pretext that Praise be to Allah, and Allah bless our Prophet Muhammad and his family and him.

ملخص عن البحث

الحمد لله الذي أنزل كتابه منهاجاً وتبياناً لكل شيء، وأرسل رسوله نبراساً للهداية ورحمة للعالمين، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله، وحامل أكمل رسالاته محمد ﷺ، وآله وأصحابه، ومن سلك طريقه واتبع سنته، وانتهج منهاجه القويم إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية وطلبها من أشرف المطالب وأعلاها عند الله تعالى أجراً، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين**». فعُلِم من هذا أن الفقه في الدين من أعظم منن الله سبحانه وتعالى وأسماها وأنفعها دنيا وآخرة.

لذا فإن الأمة الإسلامية أولته عناية فائقة، وأنجبت رجالاً بلغوا شأواً بعيداً في الفقه، وتخرجوا من مدرسة محمد ﷺ. وهم صحابته الأجلاء، ومن بعدهم التابعون، ومن بعدهم حتى جاء أئمة المذاهب الأربعة، فتبعوا سنن من قبلهم، فكانوا فقهاء الإسلام ومصابيح الظلام الذين اجتهدوا في استخراج الأحكام واستنباطها، فبيّنوا الحلال والحرام، وسار على نهجهم كثير من الأئمة والمشايخ، وتركوا لنا في هذه العلوم نوادر وكنوز.

وقد خرجت هذهِ الدراسة بنتائج، نبرز أهمها فيما يأتي:

١. ان الوصية كما تصح بالاعيان فانها تصح بالمنافع، اذ التمليك او التصرف المضاف الى ما بعد الموت يشملهما.
٢. ان المنافع تعتبر اموالاً عند جمهور الفقهاء لموافقتها لعرف الناس ومعاملاتهم مما يتماشى مع الاصل في المعاملات وهو الحل والتيسير.
٣. الوصية جائزة بالرقاب ولا تجوز بأكثر من الثلث في حالة رضا الوارثين.
٤. الوصية في حال الصحة والمرض لا تجوز الا بالثلث فما دون، ولايحق للمريض ان يهب او يتصدق بأكثر من الثلث.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يتقبّل منا هذا العمل ويتجاوز عن أخطائنا وتقصيرنا إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه منهاجاً وتبياناً لكل شيء، وأرسل رسوله نبراساً للهداية ورحمة للعالمين، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله، وحامل أكمل رسالاته محمد ﷺ، وآله وأصحابه، ومن سلك طريقه واتبع سنته، وانتهج منهاجه القويم إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية وطلبها من أشرف المطالب وأعلاها عند الله تعالى أجراً، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1]. فعُلِم من هذا أن الفقه في الدين من أعظم منن الله سبحانه وتعالى وأسماها وأنفعها دنيا وآخرة.

لذا فإن الأمة الإسلامية أولته عناية فائقة، وأنجبت رجالاً بلغوا شأواً بعيداً في الفقه، وتخرجوا من مدرسة محمد ﷺ. وهم صحابته الأجلاء، ومن بعدهم التابعون، ومن بعدهم حتى جاء أئمة المذاهب الأربعة، فتبعوا سنن من قبلهم، فكانوا فقهاء الإسلام ومصابيح الظلام الذين اجتهدوا في استخراج الأحكام واستنباطها، فبيّنوا الحلال والحرام، وسار على نهجهم كثير من الأئمة والمشايخ، وتركوا لنا في هذه العلوم نوادر وكنوز.

فمن الواجب على أبناء الأمة الإسلامية خدمة هذه العلوم الطاهرة ونشرها، ومن هذه الخدمة تحقيق تلك النوادر والكنوز التي تركها لنا سلفنا الصالح في تراثهم العريق؛ ولأهمية الوصية، وما يتعلق بها من احكام تعود على الانسان بالنفع من وجوه وتمتنع عنه من وجوه اخرى، فقد عزمت الخوض في تفاصيل الوصية من حيث المنافع والموانع، واستعرضت أقوال العلماء واستدلالاتهم، وقد قسمت هذا البحث الى ثلاث مباحث، **المبحث الأول** (مفهوم الوصايا)، **والمبحث الثاني** (الوصية بالمنافع)، **والمبحث الثالث** (الحامل والمريض وتصرفاتهم في الوصية وما يمنع منها)، نسأل الله عز وجل ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وان يوفقنا لما يحب ويرضى انه سميع مجيب.

المبحث الأول
مفهوم الوصايا

تعريف الوصية في اللغة والاصطلاح:

الوصية لغة: هي الايصاء والجمع وصايا، والاسم: الوصاة والوصاية، بالفتح والكسر، والوصية ما أوصيتَ به، وسُميت وصيةً؛ لأتصالها بأمر الميت[2].

وقال الأصمعي[٣]: وَصَى الشيء يصي إذا إتصل، ووصاه غيرهُ يصيه أي وصلهُ، وأرض واصية: أي متصلة النبات إذا إتصل نبتْه، ومنه الوصي وهو الذي يوصي، والذي يُوصى له، وهو من الأضداد، والوصية تطلق أيضاً على الموصى به[٤].

الوصية في الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[٥].

عرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت[٦].

عرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده[٧].

عرفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت[٨].

مشروعية الوصية:

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

* أما الكتاب فقوله تعالى في توزيع الميراث والتركة: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[٩] وقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[١٠] فهذا النصاب جعل الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية، وأداء الدين، لكن الدين مقدم على الوصية، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: « إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»[١١].

وقيل في حكمة تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين: والدين مقدم عليها عند عامة أهل العلم انها لما أشبهت الميراث، في كونها بلا عوض، فكان في إخراجها مشقة على الوارث، فقدمت حثاً على إخراجها[١٢].

وقيل: إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وأُخِّر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال[١٣].

وقيل: أنها في الآية لا توجب الترتيب وإنما توجب إثبات أحد الشيئين مفرداً أو مصحوباً، فصار كأنه قال: من بعد أحدهما أو من بعدهما[١٤].

وأما السنة: عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أما رسول الله ﷺ قال: «**ما حقُّ امريء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيتُ فيه ليلتين**» وفي رواية (ثلاث ليال) إلاّ ووصيتهُ مكتوبةٌ عندهُ[١٥].

وأخرج البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قلت: **يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأ تصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأ تصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** (١٦).

وحديث معاذ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم**»(١٧).

وأما الأجماع: فهو أن الأمةَ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون بما تجود به نفوسهم من الأموال والمنافع من غير إنكار من أحدٍ وهذا إجماع(١٨).

وأما المعقول: فهو أن الانسان محتاج إلى أن يختم عملهُ بالقربة زيادة على ما أسلفهُ من القرب الأخرى أو تداركا لما فرط في حياته وأحدثه من تقصير وذلك بالوصية، فإن الانسان مغرور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض، وضاف البيان، يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه، من التفريط بماله، على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصدهُ المآلي، ولو أنهضه البر، يصرفه إلى مطلبه الحالي، وفي شرع الوصية ذلك فشرعت(١٩).

ولا جرم أن هذهِ فسحة فريدة قد شرعها الاسلام تمكيناً من العمل الصالح، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ**﴾(٢٠)، وسد خلة المحتاجين، وتحقيق الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين، وكذلك لتتحصل من ذلك جملة فوائد جليلة منها:

١. الأجر الذي يكتبهُ الله لعباده الاسخياء الذين يبذلون أموالهم لتنفق بعد مماتهم في أبواب الخير.
٢. ما يتحقق بالوصية من وجوه الخير والانتعاش والرفاهية بين الناس؛ ولاشك أن ذلك عامل من عوامل الإسعاد تتحصل به للناس النعمة والراحة، وتندفع عنهم أسباب الفاقه والعوز.
٣. ما تؤديه الوصيةُ من نشر لظواهر التعاون والفضيلة والود بين الناس بما يزيد من تآلف المسلمين وانسجامهم وتوادهم فيما بينهم ليكونوا على الدوام إخوةً متحابين تتبدد بين ظهرانيهم أسباب الشح(٢١).

المبحث الثاني
الوصية بالمنافع

من تعريف الوصية في إصطلاح الفقهاء، تبين أن الوصية كما تصح بالاعيان، تصح بالمنافع إذ التمليك أو التصرف المضاف إلى مابعد الموت يشملهما، ويشير هذا الموضوع الى معرفة أمور عديدة، تعتبر أساساً لبحث هذهِ المسألة وهذهِ الأمور هي:

١. ما المراد بالمنافع.
٢. هل المنافع تعتبر كالأعيان أموالاً متفوقة؟
٣. حكم الوصية بالمنافع من حيث جوازها أو عدم جوازها.

المنفعة: لغة: اسم مصدر من النفع وهو الخير وكل ما يتوصل الانسان به الى مطلوبه[٢٢].

اما المنفعة عند الفقهاء: فالمنفعة لا تطلق في إصطلاح أكثر الفقهاء إلاّ على الفائدة العرضية التي تستفاد من الاعيان بالأستعمال، كسكنى المنازل، وركوب الدابة ولبس الثوب، وعمل العامل، ولا تتناول الفوائد المادية، كاللبن والولد من الحيوان، والثمرة من الشجرة، وأجرة الأعيان ونحوها، وانما يسمى ذلك غلة وفائدة[٢٣]، قال في مغني المحتاج: «والمراد بالفائدة، اللبن والثمرة ونحوهما، وبالمنفعة السكنى واللبس ونحوهما»[٢٤]، وقال ابن عرفة في تعريف المنفعة: «ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن استيفاؤه، غير جزء مما أُضيف إليه»[٢٥]، وهو يعني بذلك إخراج الأعيان التي يشار إليها حساً دون إضافة، كالثوب والدابة، أما المنفعة فلابد فيها من الإضافة فتقول: لِبْسُ الثوب، وركوب الدابة[٢٦].

ويؤخذ من كتب الفقه الحنفي كالدر المختار، ورد المحتار وتبيين الحقائق، أن الحنفية يطلقون المنفعة في باب الوصية، على الخدمة وسكنى الدار وغلتها، وعلى غلة الأرض والبستان وثمرته وفسروا الغلّة بأنها «كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها، وأجرة الغلام ونحوها»[٢٧].

إذا عرفنا هذا، فهل هذهِ المنافع داخلة في مسمى المال عند الفقهاء؟

وهل المنافع تعتبر كالأعيان أموالاً متقومة؟

إختلف الفقهاء في مالية المنافع على رأيين:

الرأي الأول: أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها، بل مجرد ملك لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى

زمانين، لكونها اعراضاً، فكلما تخرج من حيز العدم الى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول، وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وعليه جماهير الحنفية[٢٨].

غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالاً متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس[٢٩].

وقد استدل هؤلاء على عدم مالية المنافع بما يلي:

أ- ان صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضاً، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيما التمول[٣٠].

ب- لو كانت المنافع أموالاً لوجب ضمانها عند الاعتداء عليها بمنافع مثلها، تحقيقاً للمماثلة في الضمان، وهي لا تضمن بمنافع مثلها، ولا تُضمن بالاعيان بطريق الاولى، لإختلافهما صورة ومعنى، وعليه فليست أموالاً[٣١].

ج- ان المنفعة يتصرف فيها بوصف الإختصاص من غير إمكان الإدخار والإحراز، وهذا من شأن الأملاك لا الأموال[٣٢].

د- ان حاصل الأعيان راجع إلى أفعال يحدثها الشخص المنتفع في الأعيان بحسب إرتباط المقصود بها، وكما توجد تنتفي، غير أن الشرع نزلها منزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها رخصة، فتعين الاقتصار عليها، وعدم الحكم بأنها أموال قائمة بالأعيان[٣٣].

الرأي الثاني: ان المنافع أموال متقومة بذاتها، فتضمن بالإتلاف كما تضمن الأعيان، ولأن الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٣٤].

وإستدل الجمهور القائلون بأن المنفعة مال بأدلة منها:

أ- لأنها الغرض الأظهر من جميع الأموال[٣٥].

ب- صلاحية المنفعة شرعاً لأن تكون مهراً في النكاح، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٣٦]، وكذلك في قصة موسى وشعيب عليهما الصلاة والسلام ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا

﴿فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٣٧]، ودليل صحة جعلها مهراً أن النبي ﷺ زوج رجلاً بما معهُ من القرآن[٣٨].

ج- ولأن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، أو هو، كما يقول الشاطبي: ما يقع عليه المِلْكُ، ويستبدُّ به المالك، والمنافع مِنّا أو من غيرنا بهذهِ الصِّفة، وإنما تُصرف مالية الشيء بالتمول والناس يعتادون تمول المنافع بالتجارةِ فيها، فإن أعظمَ الناس تجارة الباعةُ، ورأس ما لهم المنفعة[٣٩].

د- ولأن المنفعة، كما قال عز الدين بن عبد السلام: مباحة متقومة، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، وبالفوات تحت الأيدي المبطلة، والتفويت بالأنتفاع، لأن الشرع قد قومها، ونَزَّلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وبين جبرها بالتفويت والإتلاف[٤٠].

ه- وكذلك إن في عدم إعتبارها أموالاً تضييعاً لحقوق الناس، وإغراء للظلمة في الإعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما ينـاقض مقاصد الشريعة وعدالتها.

والذي يترجح من عرض أدلة الطرفين هو رأي الجمهور القائلين بمالية المنافع: لقوة أدلتهم، وموافقتهم لعرف الناس ومعاملاتهم، مما يتماشى مع الأصل في المعاملات، وهو الحل والتيسير.

وقد أفتى متأخروا الحنفية باعتبار المنافع أموالاً متقومة، وإن لم يرد عليها عقد في ثلاثة أنواع: المال المعد للاستغلال، والاوقاف، وأموال اليتامى[٤١].

حكم الوصية بالمنافع من حيث جوازها أو عدم جوازها.

إتفق الفقهاء على جواز الوصية بالرقاب[٤٢]، وأجمع جمهور أهل العلم أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إلاّ أن يجيزها الورثة[٤٣] لكنهم اختلفوا في جواز الوصية بالمنافع.

القول الأول:

قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأهل الظاهر: الوصية بالمنافع باطلة، وعمدتهم في ذلك أن المنافع منتقلة إلى ملك الوارث لأنها تابعة للعين ملازمة لها، والعين قد إنتقلت إلى ملكه بوفاة الموصي لأن الميت لا ملك له، فلا تصح له وصية بما يوجد في ملك غيره، وفي ملكية الموصى له للمنفعة جبراً عن الوارث تجريد للمالك عن ثمرات ملكه، وذلك لا يجوز[٤٤].

والوصية بالمنافع كذلك؛ لأنه قد مات، وهي في غير مِلْكِهِ، فإن شُبِّهَ على أحدٍ أن الأجارة يملك المؤاجر بها البدل من منافعها، وإن لم تكن في ملكه، فليس كذلك؛ لأن المؤاجِرَ على مِلكِهِ كلُّ ما يطرأ من المنافع ما دام الأصل في ملكهِ، وكان حياً، وليس الميت بمالكٍ لِشيء من ذلك؛ لأن المنافع طارئة على مِلك الورثة[٤٥].

القول الثاني: قول الجمهور.

ذهب الحنفية[٤٦]، والمالكية[٤٧]، والشافعية[٤٨]، والحنابلة[٤٩] إلى جواز الوصية بالمنافع.

وقالوا: ان الوصية بسكنى الدار، وغلة البساتين فيما يستأذنُ، وخِدْمَة العبد جائزة إذا كانت الثلث، أو أقل، وكذلك ما زاد على الثلث من ذلك إذا أجازهُ الورثة.

وقالوا: لأنها كالأعيان في تمليكها بعقد المعاوضة والأرث، فصحت بها كالأعيان.

أما على رأي الحنفية القائل: بأنها لا تعتبر مالاً فذلك لأن المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل ويكون إجارة وبغير بدل ويكون إعارة فكذا بعد الممات بالوصية، كما في الاعيان، ويكون الأصل الموصى بمنفعته محبوساً على ملك الميت، في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه.

ولأن الحاجة قاضية بجواز الوصية بها اذ الموصي محتاج إلى التقرب إلى الله تعالى بما يقدر عليه، وكذا الموصى له محتاج إلى سد حاجته باي شيء، عيناً كان أو منفعه.

وما دامت الوصية بالمنفعة لا تتجاوز الثلث، فلا ضرر على الورثة من القول بجوازها ولهذا كان رأي الجمهور أولى بالترجيح والقبول، والله أعلم.

المبحث الثالث
الحامل والمريض وتصرفاتهم في الوصية وما يمنع منها

الحث على الوصية في حال الصحة:

لما كانت الوصية باباً من أبواب التبرع بغية التقرب إلى الله تعالى في الغالب، حث النبي ﷺ على المبادرة بها في حال الصحة حتى لا يفاجئه الموت فيحول بينه وبينها فيفوته خير كثير.

فقد روى البخاري في صحيحهِ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله أي الصدقة أفضل، قال: «أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى أذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[٥٠].

فالأنسان في حال صحته يصعب عليه إخراج المال غالباً؛ لما يخوفه به الشيطان من الفقر والعوز، ويمنيه بطول العمر الذي يحتاج فيه إلى كثرة المال، ويزين له أن أولاده مثلاً في حاجة إليه وإلى أكثر منه، كما قال تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٥١].

والمراد بالفحشاء في الآية كما قال أكثر المفسرين: هو البخل [٥٢].

وأخرج الترمذي بإسناد حسن، وصححهُ إبن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً، قال: «مثل الذي يعتق عند الموت مثل الذي يهدي إذا شبع»[٥٣].

وحالة الصحة تختلف عن حالة المرض من حيث نفوذ تصرفات الأنسان في ماله في حدود الشرع والرشد من غير إستدراك عليه، والصدقة في هذهِ الحالة أفضل من الصدقة في حالة المرض وأعظم أجراً. قال الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[٥٤].

والمرض ينقسم إلى أربعة أقسام[٥٥]:

القسم الأول: مرض غير مخوف: أي: لا يخاف منه الموت في العادة، مثل: وجع العين، والضرس، والصداع اليسير، وحمى ساعة، فهذا القسم من المرض يكون تصرف المريض فيه لازماً كتصرف الصحيح، وتصح عطيتهُ من جميع ماله، ولو تطور إلى مرض مخوف ومات منه، اعتباراً بحاله حال العطيه، لأنه في حال العطية في حكم الصحيح.

قال الامام مالك (رحمه الله)[٥٦]: وكذلك المرأة الحامل، أوّل حملها بشرى وسرور، وليس بمرض ولا خوفٍ؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾[٥٧]، وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[٥٨].

القسم الثاني: الأمراض الممتدة كالجذام وحمى الربع –وهي التي تأخذ يوماً وتذهب يومين وتعود في الرابع [٥٩]، والفالج في إنتهائه، والسلل في ابتدائه، والحمى الغب، فهذا القسم: إن كان صاحبها يذهب ويجيء، ولم يكن صاحب فراش فعطاياه كالصحيح من جميع المال، وإن أضنى صاحبها على فراشه فهي مخوفة عند الحنفية[٦٠] والمالكية[٦١] والحنابلة[٦٢] في المذهب، لأنه مريض صاحب فراش فاشبه صاحب الحمى الدائمة.

وذهب الشافعي في صاحب الامراض الممتدة أو المزمنة، لا تعد مرض الموت، وأن عطيتهُ من صلب المال، لأنه لا يخاف تعجيل الموت فيه وإن كان لا يبرأ، فهو كالهرم، إلاّ إذا تغير حال المريض واشتد وخيف منه الهلاك، فيكون حال التغير مرض الموت إن إتصل بالموت(٦٣).

القسم الثالث: مرض مخوف يتحقق تعجيب الموت بسببه فينظر فيه، فإن كان عقله قد إختل مثل من ذُبِحَ أو أُبِينَتْ حُشْوَتُهُ، فهذا كميت لا حكم لكلامه ولا لعطيته، لأنه لا يبقى له عقل ثابت، وإن كان ثابت العقل كمن حرقت حشوته أو اشتد مرضه ولكن لم يتغير عقله صح تصرفه وتبرعهُ، وكان تبرعهُ من الثلث، فإن عمر ﷺ خرجت حشوته فقبلت وصيتهُ ولم يختلف في ذلك أحد، وعلي ﷺ بعد ضرب إبن ملجم أوصى وأمر ونهى فلم يحكم ببطلان قوله(٦٤).

القسم الرابع: مرض مخوف: بمعنى أنهُ يتوقع فيه الموت في العادة، وقد إختلف الفقهاء في تحديد مرض الموت.

* فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرض الموت هو: مرض الخوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه(٦٥).
* وذهب الحنفية إلى أن مرض الموت: هو الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معهُ المريض عن رؤية مصالحهُ داخل داره إن كان من الإفات، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن، هذا ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، فيعتبر إبتداء السنة من تاريخ الإشتداد(٦٦).

فعلى هذا، يشترط لتحققه أن يتوافر فيه وصفان:

الوصف الأول: أن يكون مخوفاً، أي يغلب عليه الهلاك من عادة أو يكثر.

جاء في الفتاوى الهندية: حَدُّ مرض الموت تكلموا فيه، والمختار للفتوى أنه إن كان الغالب منه الموت كان مرض الموت، سواء كان صاحب فراش أم لم يكن(٦٧).

وقال النووي (رحمهُ الله): المرض المخوف والمُخيف: هو الذي يُخاف منه الموت، لكثرة من يموت به، فمن قال: مخوف قال: لأنهُ يخاف منه الموت، ومن قال: مُخيف لأنه يُخيف من رآه(٦٨).

وقال المالكية: أصل علامات المرض الذي يلْزَمُ به صاحبهُ الفراش، ولا يعذرُ معهُ على شيء من التصرف، ويغلب على القلوب أنه يتخوف عليه مِنه الموت(٦٩).

وقال الشافعية والحنابلة: ما أشكل أمره من الأمراض يرجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلاّ قول طبيبين، مسلمين، تقنيين، بالغين، لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا فلم يقبل فيه إلاّ ذلك(٧٠).

ولو إختلف الأطباء يؤخذ بقول الأعم، ثم بالأكثر عدداً، ثم بمن يُخبر بأنه مخوف، لأنه علم من غامض العلم ما خفي على غيره(٧١).

الوصف الثاني: أن يتصل المرض بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو حريق أو تصادم أو غير ذلك(٧٢).

وقد ألحق جمهور الفقهاء بالمريض مرض الموت في الحكم حالات مختلفة وعديدة ليس فيها مرض أو إعتلال صحة مطلقاً، منها:

أ- قال الامام مالك (رحمهُ الله) في الرجل يحضر القتال: أنه إذا زحف في الصَّف للقتال، إنَّهُ بمنزلة المريض المَخُوَفِ عليه، ما كان بتلك الحال(٧٣)، وقد ذكر ابن قدامة وجه إلحاقه بالمريض مرض الموت بقوله: إن توقّع التلف ههنا كتوقّع المرض أو أكثر، فوجب أن يلحق به، ولأن المرض إنما جعل مَخُوفاً لخوف صاحبه التلف، وهذا كذلك(٧٤).

ب- ما إذا ركب البحر، فإن كان ساكناً فليس بمخوف، وإن تموج وإضطرب وهبت الريح العاصف، وخيف الغرق، فهو مخوف، وكذا إذا إنكسرت السفينة وبقي على لوح وخيف الغرق(٧٥).

ج- إذا قُدِّمَ للقَتْلِ في قصاص، أو برجمٍ في زنا(٧٦).

د- الأسير والمحبوس إذا وقعوا في أسر كفارٍ إعتادوا قتل الأسرى(٧٧).

بعد أن بيَّنا إستحباب الوصية حال الصحة، وبعد إستعراض أقسام المرض وأقوال العلماء فيه نأتي إلى مسألتنا وهي: تصرفات المريض في أموالهِ.

إختلف الفقهاء في تصرف المريض في ماله، إذا كان مرضهُ مخوفاً نظراً لكون مرض الموت سبباً لتعلق حق الوارث والغريم بالمال، وكونه من أسباب حجر المريض عن التبرعات بالقدر الذي يحفظ حق الوارث والغريم

إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية والزيدية، ان المرض سبب من اسباب الحجر على المريض لتعلق حق الغير بماله من دائنين وورثة، فلا يجوز له من ماله فيما ليس من حاجاته الأصلية إلا الثلث فما دون بشرط أن يتصل

الموت بمرضه، فان صح من مرضه فتصرفه الذي صدر منه خلال مرضه يعتبر من رأس ماله[٧٨].

المذهب الثاني: وهو كمذهب الجمهور إلاّ أنهم حصروه بالعتق فقط، وسواء إتصل الموت بمرضه أو صح من ذلك، فلا ينفذ عتقه إلا من ثلث عبيده، وبقيت تصرفاته من رأس ماله، وبهذا قال ابن حزم وأهل الظاهر[٧٩].

قال ابن حزم محققاً قول غيره من الظاهرية: «وقال أبو سليمان وأصحابنا: كقولنا إلاّ في العتق خاصة فقط فأنهم قالوا: عتق مريض خاصة دون سائر من ذكرنا لا ينفذ إلاّ من الثلث سواء أفاق من مرضه أم مات منه أيِّ مَرَضٍ كان»[٨٠].

وأن المرض ليس سبباً من أسباب الحجر، فسائر تصرفاته من بيع وصدقة وهبة وعتق من رأس ماله كالصحيح، وبهذا قال إبن حزم. قال: «لا يجوز الحجر على أحدٍ في مالِهِ إلا على من لم يَبْلُغ أو على مجنون في حال جنونه».

ويقول أيضاً ممرراً مذهبه في هذهِ المسألة: «والمريض مرضاً يموت منه أو يبرأ منه، والحامل مُذْ تحمِلُ إلى أن تضع أو تموت، والموقوف للقتل بحقٍ في قود أو حدٍ أو بباطل، والأسيرُ عند من يقتل الأسرى أو من لا يقتلهم، والمشرف على العطب، والمقاتل بين الصَّفَّيْنِ كُلُّهم سواء، وسائر الناس في أموالهم، ولا فَرْقَ في صدقاتهم، وبيوعهم، وعتقهم وهباتهم وسائر أموالهم».

وقال في موضع آخر: «وهبةُ المرأة ذات الزوج، والبكر ذات الأب، واليتيمة، والعبدِ، والمخدوع في البيوع، والمريض مرض مَوتِهِ، أو مرض غير موتِهِ، وصدقاتهم: كهبات الأحرار واللواتي لا أزواج لهن ولا آباء كهبات الصحيح»[٨١].

الأدلة:

إستدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١. ما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: عادني رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع مِن شكوى أشفيتُ منها على الموت، فقلت: يا رسول الله، بَلَغَ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلاّ إبنة لي واحدةٌ، أفأتصدق بثُلُثَيْ مالي؟ قال: لا، قلتَ: فبشطره؟ قال: الثُلث كثيرٌ[٨٢].

وجه الدلالة: ان رسول الله ﷺ منع سعداً ﷺ وكان مصاباً بمرض قد قارب فيه على الموت أن يتصدق بثلثي ماله أو شطره، ولم يأذن له بالتصدق إلا بما لا يزيد على الثلث، قال الطحاويُّ: ففي هذا الحديث جعل صدقَتَهُ في مرضه من الثلث، كوصاياه من الثلث بعد موته(٨٣).

٢. ما روي عن عمران بن الحصين ﷺ «أن رجلاً اعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»(٨٤).

وجه الدلالة: إن إنكار رسول الله ﷺ على من أعتق أو أوصى بعتق جميع عبيده وهو رأس ماله عند موته وتجزئته ﷺ لهم إلى ثلاثة أجزاء وحكمهُ بعتق إثنين منهم بالقرعة، دليل على أن من أعتق جميع مملوكيه أو أوصى بعتقهم في مرض موته لا ينفذ عتقهُ ولا وصيتهُ الاّ من الثلث.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

وإستدل أصحاب هذا المذهب: بحديث عمران بن الحصين السابق الذكر، فحصروه بالعتق تمسكاً بظاهر النص(٨٥).

أما قولهم ان عتقه يعتبر من الثلث وإن صح من مرضه، فلم أجد لهم حجة لذلك إلاّ إذا استدلوا بإستصحاب حالة المرض بعد زواله.

وإذا كنت حجتهم هذهِ فهي مردودة لأن الأصل في الإنسان الصحة، والمرض عارض يمكن زواله، وبزوال المرض تبين بأنه غير مخوف فتعتبر تصرفاته من رأس ماله(٨٦).

وإستدل ابن حزم لمذهبه بما يأتي:

١. حديثي سعد وعمران اللذين إستدل بهما الجمهور: وحاصل وجه الإستدلال من هذين الحديثين عنده: أنه جعل لفظ (أتصدق) الذي ورد بحديث سعد، ولفظ (أعتق) الذي ورد بحديث عمران على الوصية، لأن حديث سعد ورد من عدة طرق أخرى جاء فيها لفظ (أفأوصي) بدلاً من (أفأتصدق) فمن أورد الحديث بلفظ الصدقة عنى به الوصية(٨٧).

ولأن حديث عمران ورد في رواية أخرى بلفظ «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين»(٨٨).

فالعتق في حديث عمران إنما كان وصية.

٢. ان الفقهاء مجمعون على أن الوصية حال الصحة والمرض لا تجوز إلاّ بالثلث فما دون، ولما لم يرد أي نص من الكتاب والسنة يمنع المريض من ان يهب أو يتصدق اكثر من الثلث، لذلك تكون جميع تصرفاته كتصرفات الصحيح من رأس مالهِ إلا الوصية فانها لا تجوز إلاّ من الثلث ولا فرق في ذلك بين حال الصحة وحال المرض(٨٩).

قال الإمام النووي موجهاً إستدلال الجمهور وإبن حزم بحديث سعد بما يأتي: «وأما قوله فأتصدق بثلثي مالي يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة، وهما (أي الصدقة المنجزة والوصية عندنا وعند العلماء كافة سواء) لا ينفذ ما زاد على الثلث إلاّ برضا الوارث، وخالف أهل الظاهر فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله، ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث: (الثلث كثير) مع حديث الذي أعتق ستة عبيد في مرضه فأعتق النبي ﷺ إثنين وأرق أربعة»(٩٠).

وقال إبن رشد موجهاً إستدلال الجمهور وإبن حزم بحديث عمران بن الحصين عندما كان يتحدث عن هبة المريض: «أما المريض فقال الجمهور: إنها بثلثه تشبيهاً بالوصية، أعني الهبة التامة بشروطها، وقالت طائفة من السلف وجماعة أهل الظاهر: إن هبته تخرج من رأس ماله إذا مات، ولا خلاف بينهم أنه إذا صح من مرضه أن الهبة صحيحة. وعمدة الجمهور حديث عمران بن حصين وعمدة أهل الظاهر إستصحاب الحال: أعني حال الإجماع، وذلك لأنهم لما إتفقوا على جواز هبته في الصحة وجب إستصحاب حكم الإجماع في المرض إلا أن يدل دليل من كتاب أو سنة بينة، والحديث عندهم محمول على الوصية»(٩١).

ويجاب على إستدلال إبن حزم: بأن ورود حديث سعد بلفظ (أفأتصدق) بلفظ (أفأوصي)، وورود حديث عمران بلفظ (أعتق، وبلفظ أوصي) دليل على أن رسول الله ﷺ منع سعداً من الوصية بأكثر من الثلث ومنعه من التصدق بأكثر من الثلث كذلك، ومنع الأنصاري من العتق باكثر من الثلث، كما منعه من الإيصاء بالعتق باكثر من الثلث، كذلك فإن حمل إبن حزم حديث (أفأتصدق) على الوصية مخالف للأصول التي بنى عليها مذهبهُ، وهي الأخذ بظاهر النص، حيث وجب عليه أن يحمل كل لفظ من الحديث على ما دل عليه ظاهر اللفظ، فحمل كل لفظ على معناه أولى من حملهِ على الوصية، لأنه وإن كان كل وصية صدقة، لكن ليس كل صدقة وصية.

وعليه أرى أن مذهب الجمهور هو الراجح فتكون جميع تصرفات المريض مرض الموت بحكم الوصية، والله أعلم.

الخاتمة

بعد هذهِ الجولة في ساحة الفقه ومذاهبه، نحط رحالنا عند المحطة الأخيرة لنتأمل ما خرجنا به في رحلتنا الشيّقة هذهِ مع الدرر و اللآلئ التي نثرها علماء الفقه، والتي كان لها الاثر البالغ في بيان الجوانب الفقهية للمنافع والموانع لاحكام الوصية.

وقد خرجت هذهِ الدراسة بنتائج، نبرز أهمها فيما يأتي:

١. ان الوصية كما تصح بالاعيان فانها تصح بالمنافع، اذ التمليك او التصرف المضاف الى مابعد الموت يشملهما.
٢. ان المنافع تعتبر اموالاً عند جمهور الفقهاء لموافقتها لعرف الناس ومعاملاتهم مما يتماشى مع الاصل في المعاملات وهو الحل والتيسير.
٣. الوصية جائزة بالرقاب ولا تجوز بأكثر من الثلث في حالة رضا الوارثين.
٤. الوصية في حال الصحة والمرض لا تجوز الا بالثلث فما دون، ولا يحق للمريض ان يهب او يتصدق بأكثر من الثلث.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يتقبّل منا هذا العمل ويتجاوز عن أخطائنا وتقصيرنا إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث

(١) أخرجه البخاري ومسلم. صحيح ابخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب العلم: ٢٠/١ رقم ٧١. وصحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: ١١٠/٥ رقم ٢٣٦٤.

(٢) **ينظر كتاب العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ١٧٧/٧، **وتهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ط١، ٢٠٠١م: ١٨٧/١٢.

(٣) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، أبو سعيد الأصمعي، صاحب اللغة، والنحو، والغريب، والأخبار، سمع عبد الله بن عون، وشعبة بن الحجاج والحمادين، ويعقوب بن محمد بن طحلاء، ومسعر بن كدام، وسليمان بن المغيرة، وقرة بن خالد. روى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني، وأبو الفضل الرياشي، وأحمد بن محمد اليزيدي، ونصر بن علي الجهضمي، ورجاء بن الجارود، ومحمّد بن عبد الملك ابن زنجويه، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وبشر بن موسى الأسدي، وأبو العباس الكديمي، في آخرين. وكان من أهل البصرة وقدم بغداد في أيام هارون الرشيد، وتوفي سنة ٢١٣ هـ، **ينظر: تاريخ بغداد وذيوله**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧ هـ، ٤٠٩/١٠، **ونزهة الألباء في طبقات الأدباء**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، ط٣، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م: ١٠٠/١.

(٤): **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، مادة (وصى)، **والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، مادة (وصى): ٦٦٢/٢، **والمعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، مادة (وصى): ١٣٤٣/١.

(٥) **ينظر تحفة الفقهاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م: ٢٠٦/٣، **والبحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢: ٤٥٩/٨.

(٦) **ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)**، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت:٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م، ٢١٤/١، **ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ٤٠/٦.

(٧) **ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م: ٥١٣/٨، **والمختصر الفقهي لابن عرف**، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م: ٤١٨/١٠.

(٨) **ينظر الشرح الكبير على متن المقنع**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ٤١٤/٦، **و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية: ١٨٣/٧.

(٩) سورة النساء: ١٢.

(١٠) سورة النساء (١٢).

(١١): حديث علي ﷺ: أخرجهُ الترمذي: ٤١٦/٤، **ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق:١– محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ٢– مجدي بن عبد الخالق الشافعي، ٣– إبراهيم بن إسماعيل القاضي، ٤– السيد عزت المرسي،

٥- محمد بن عوض المنقوش، ٦- صلاح بن سالم المصراتي، ٧- علاء بن مصطفى بن همام، ٨- صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦م، ٣٧٧/٥، **والجامع الكبير- سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م: ٤٨٧/٣.

[١٢]: **ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٧/٤، **والمبدع في شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م: ٢٤٩/٥.

[١٣] **ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٣٤٨/٢، **والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م: ٢٩٠/٢.

[١٤] **ينظر: الجامع لأحكام القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م: ٧٢/٥- ٧٣.

[١٥] أخرجهُ البخاري (**فتح الباري** ٣٥٥/٥) **والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٢٤٩/٣) واللفظ لمسلم.

[١٦] أخرجهُ البخاري (**فتح الباري** ١٦٤/٣) **ومسلم** (١٢٥٠/٣ ١٢٥١) واللفظ لمسلم.

[١٧] أخرجهُ الدارقطني (١٥٠/٣- طبعة دار المحاسن) وذكره ابن حجر في **بلوغ المرام** (ص٣٢٢) وذكر أن طرقه كلها ضعيفة ولكن قد يقوي بعضها بعضاً.

(١٨) **ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ٣٣٠/٧، **وبداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط٢، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م: ٣٠٧/٢، **ومغني المحتاج**: ٣٩/٣.

(١٩) **ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي**، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان: ٤/ ٥١٣.

(٢٠) النساء:/١٢.

(٢١) **ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م: ٤/ ٥١٣-٥١٤.

(٢٢) **المصباح المنير**: ص(٢٣٦)، **والقاموس المحيط** ص(٦٩١) **ومختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص(٦٧٣).

(٢٣) **ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ط١، من ١٤٢٣– ١٤٢٩ هـ، ٢٦٧/٣١.

(٢٤) **ينظر: مغني المحتاج** ٥٢٤/٣.

(٢٥) **ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفه**، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤ م: ١٩٠/٨.

(٢٦) **شروح صدور ابن عرفة** محمد بن قاسم الانصاري: ابو عبد الله الصالح (ت ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ: ١/ ٣٩٦

(٢٧) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٥/٤٨٩- ٤٩١، **وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ٥/١٠٥، ١٢١ **وبدائع الصنائع**: ٧/٣٥٢.

(٢٨) **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط١، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ١١/٧٨، ٧٩، **وتبيين الحقائق**: ٥/٢٣٤، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط١: ١/١٧٢، **والأشباه والنظائر**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م: ٢٨٤، ٢٨٥.

(٢٩) **ينظر: بدائع الصنائع** ٢/٢٧٩، **والهداية** ٤/٣٠٤.

(٣٠) **المبسوط**: ١١/٧٩.

(٣١) المصدر نفسه ١١/٨٠.

(٣٢) **حاشية ابن عابدين**: ٤/٥٠٢.

(٣٣) **تخريج الفروع على الاصول**، محمود بن احمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق: د.محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ: ٢٢٦.

(٣٤) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، ٣/٤٤٢، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٥/١٢-١٣،

ومغني المحتاج: ٢/٣، **والمنثور في القواعد**، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الناشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: تيسير فائق احمد محمود: ١٩٧/٣– ٢٢٢، **تخريج الفروع على الأصول**، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ٢٢٥، **والمغني مع الشرح الكبير**: ٣/٦.

(٣٥) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، دراسة وتحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت– لبنان: ٢٠١/١.

(٣٦) سورة النساء: ٢٤.

(٣٧) سورة القصص: ٢٧.

(٣٨) الحديث عن سهل بن سعد ﷺ، قال: جاءت إمرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نَفْسي، فقال رجل: زوجنيها، فقال: قد زوجناكها بما معك من القرآن (رواه البخاري) ٢٢٠٧، ومسلم ٢٦٣٢.

(٣٩) **المبسوط**: ٧٨/١١، **والموافقات**، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ١٧/٢، **وينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م: ٤٣٥/٥، ٤٣٦.

(٤٠) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م: ٢٠١/١.

(٤١) **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ

ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر، سوريَّة- دمشق: ٢٣٢/١٠.

(٤٢) **بداية المجتهد:** ٢٧٣/٢.

(٤٣) **بداية المجتهد** ٢٧٣/٢، **القوانين الفقهية**، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ): ٤٠٦- ٤٠٨، **والاستذكار:** ٢٧٣/٧، **وبدائع الصنائع:** ٤٣٠/٦، **والدر المختار:** ٤٦٤/٥، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي): ٤٣٨/١٥، **مغني المحتاج:** ٤٣/٣- ٤٧، **والمغني**، لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م: ٤٥٧/٦.

(٤٤) **ينظر: بدائع الصنائع** ٣٥٣/٧.

(٤٥) **ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٢٠/٤.

(٤٦) **بدائع الصنائع:** ٣٥٢/٧، **وتبيين الحقائق:** ٢٠٢/٦.

(٤٧) **التاج والإكليل لمختصر خليل:** ٣٢٤/٢.

(٤٨) **مغني المحتاج:** ٤٥/٣.

(٤٩) **المغني:** ٥٩/٦.

(٥٠) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الصدقة عند المت، حديث (٢٧٤٨):٤/٤.

(٥١) سورة البقرة: آية ٢٦٨.

(٥٢) **النكت والعيون**، تفسير الماوردي، ابي الحسين علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، مطابع مقهوي، الكويت، ط١، ١٩٨٢م:١/ ٢٨٥، **البحر المحيط في التفسير**، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٢٠ هـ: ٢٤١/٢، **مفاتيح الغيب- التفسير الكبير**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر:

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ:٦٣/٧، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٣٤٣/١.

(٥٣) **الجامع الكبير– سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م: باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت: حديث ٢١٠٠، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣: باب صدقة التطوع حديث ٣٣٩٥.

(٥٤) سورة المنافقون: آية ١٠.

(٥٥) **حاشية ابن عابدين**: ٥٢٠/٢، **وبدائع الصنائع**: ٢٢٤/٢، **والاشباه والنظائر لابن نجيم**: ٨٢، **مواهب الجليل عن ادلة خليل**، للشيخ احمد بن احمد المختار الجكني الشنقيطي، ادارة احياء التراث الأسلامي بدولة قطر ١٩٨٧: ٧٨/٥، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط١: ٥٣/٤، **والمغني**: ٨٤/٦، ٢٨٥، **وكشاف القناع**: ٢٢٤/٤.

(٥٦): **شرح الموطأ**، مؤلف الأصل: مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، ط١، رواية ابي مصعب الزهري: ٥١١.

(٥٧) سورة هود: آية ٧١.

(٥٨) سورة الاعراف: آية ١٨٩.

(٥٩) **كشاف القناع**: ٢٢٤/٤.

(٦٠) **بدائع الصنائع**: ٢٢٤/٣.

(٦١) **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة: ٣٦١/١.

(٦٢) **كشاف القناع**: ٢٢٤/٤.

(٦٣) **ينظر: المجموع**: ٤٦٠/١، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م: ٥٢/٢.

(٦٤) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للامام ابي زكريا محي الدين النووي، تحقيق: د.خليل مأمون شيحه، دار المعرفة بيوت ط١ سنة ٢٠٠٦: ١٢٣/٦، **والفروع**: ٥٠٥/٤.

(٦٥) **ينظر: الأم**، للأمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، ط١، ١٩٨٠م: ٣٥/٤، **ومغني المحتاج**: ٥٠/٣، **وكشاف القناع**: ٢٢٨/٥.

(٦٦) **مجلة الأحكام العدلية**، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي: المادة (١٥٩٥).

(٦٧) **الفتاوى الهندية**، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ: ١٧٦/٤، **وينظر بدائع الصنائع**: ٢٢٤/٣.

(٦٨) **تحرير ألفاظ التنبيه**، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨، تحقيق: عبد الغني الدقر: ٢٤١.

(٦٩) **الاستذكار**: ٢٨/٧. وقال ابن عبد البر في المرأة: أنها إذا ضربها المخاض، والطلق أنها كالمريض المخوف عليه، وهذا باجماع العلماء.

(٧٠) **المغني لابن قدامة**: ٥٠٧/٦ **وبهامشه الشرح الكبير، والمهذب**: ٤٦٠/١.

(٧١) **نهاية المحتاج**: ٦٠/٦.

(٧٢) **تبيين الحقائق للزيلعي**: ٤٤٨/٢.

(٧٣) **الاستذكار**: ٢٨١/٧.

(٧٤) **المغني**: ٥٠٩/٦.

(٧٥) **رد المحتار**: ٧١٧/٢، **والبدائع**: ٢٢٤/٣، شرح المجلة، لسليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣: ٦٦٠/٤، **ومغني المحتاج**: ٥٢/٣، **والمغني**: ٥١٠/٦.

(٧٦) **ينظر شرح الخرشي:** ٣٠٥/٥، **والأستذكار:** ٢٨٢/٧، **وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود،** للشيخ العلامة شمس الدين محمد بن احمد المنهاجي الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٩٩٦م:٣٥٥/١.

(٧٧) المصادر نفسها.

(٧٨): **الهداية مع تكملة فتح القدير:** ٣٥٧/٧ **وبداية المجتهد:** ١١/٢، **والخرشي:** ٣٠٥/٥، **والتمهيد:** ٣٧٧/٨، **ومغني المحتاج:** ١٦٥/٢، **وشرح المحلي على المنهاج:** ٢٩٩/٢، **والمغني:** ٥٠٨/٤، **وشرح منتهى الارادات،** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦: ٢٧٤/٢، **وشرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام:** لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، ط١، مطبعة الآداب في النجف ١٩٦٩: ٩٩/٢، ١٠٢، **والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية:** لزين الدين الجبعي العاملي (ت ٩٦٥هـ): ١٠١/٤، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار،** المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م: ٨٨/٦، ٨٩.

(٧٩): **المحلى بالآثار،** المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت: ٢٩٧/٨، **والإستذكار:** ٢٨٢/٧، ٢٨٣.

(٨٠) **المحلى:** ٢٩٧/٨.

(٨١) **المحلى:** ٢٧٨/٨.

(٨٢) **البخاري بشرح الفتح:** ٢١٤/١١ كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، (والحديث ٦٣٧٣)، ومسلم: كتاب الوصية– باب الوصية بالثلث (الحديث ٣١٦١).

(٨٣) **شرح معاني الآثار،** المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار– محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي– الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م: ٣٨١/٢.

(٨٤) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢: ١٣٩/١١.

(٨٥) **ينظر الاستذكار**: ٢٨٢/٧- ٢٨٣.

(٨٦) **أحكام المريض في فقه العبادات وقضايا الأسرة**: أطروحة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية –جامعة بغداد: عبد المنعم خليل إبراهيم الهيتي ١٩٩٦: ٥٥.

(٨٧) **المحلى**: ١٦٠/٩.

(٨٨) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: ١٧٢٧/٤، كتاب الأيمان- باب من أعتق شركاً له في عبد.

(٨٩) **ينظر: المحلى** ٣٠٢/٨- ٣٠٥.

(٩٠) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: ١٦٨٣/٣، كتاب الوصية- باب الوصية بالثلث.

(٩١) **بداية المجتهد**: ٢٦٧/٢.

المصادر والمراجع

١.أحكام المريض في فقه العبادات وقضايا الأسرة: أطروحة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد: عبد المنعم خليل إبراهيم الهيتي، ١٩٩٦.

٢.الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣.الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤.الأم للأمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، ط١، ١٩٨٠م.

٥.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٦.البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٢٠ هـ.

٧.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٨.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٩.التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
١٠.تاريخ بغداد وذيوله، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧ هـ.
١١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ،(ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٢.تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار القلم، دمشق، ط١،١٤٠٨ هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.
١٣.تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
١٤.التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
١٥.تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٦.توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م.

١٧. الجامع الكبير، سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
١٨. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٩. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م
٢٠. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للشيخ العلامة شمس الدين محمد بن احمد المنهاجي الأسيوطي دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى– خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٢٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٤. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا محي الدين النووي، تحقيق: د.خليل مأمون شيحه، دار المعرفة، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٦.
٢٦. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط– محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م.
٢٧. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.

٢٨. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، ط١، مطبعة الآداب في النجف، ١٩٦٩.
٢٩. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م.
٣٠. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٣١. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م.
٣٢. شرح المجلة، لسليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣.
٣٣. شرح الموطأ، مؤلف الأصل: مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، ط١.
٣٤. شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار– محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي– الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.
٣٥. شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦.
٣٦. شروح صدور ابن عرفة محمد بن قاسم الانصاري: ابو عبد الله الصالح (ت ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
٣٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.

٣٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
٣٩. الصلة لابن بشكوال، تأليف: ابي القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨هـ)، دار النشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط١، ١٩٦٦م.
٤٠. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٤١. العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٢. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.
٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق:١ – محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ٢– مجدي بن عبد الخالق الشافعي، ٣– إبراهيم بن إسماعيل القاضي، ٤– السيد عزت المرسي، ٥– محمد بن عوض المنقوش، ٦– صلاح بن سالم المصراتي، ٧– علاء بن مصطفى بن همام، ٨– صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٤٤. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة.
٤٥. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط١، ١٩٩٩م.
٤٦. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ

ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر، سوريَّة– دمشق.
٤٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٤٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م.
٤٩. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).
٥٠. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط١.
٥٣. اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت– لبنان.
٥٤. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٥٥. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط١، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٥٦. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

٥٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٥٨. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٥٩. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٦٠. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
٦١. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٦٢. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١-١٩٩٠.
٦٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.
٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٦٥. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
٦٦. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٦٨. المغني لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٦٩. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.
٧٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
٧١. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٢. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٧٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٧٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
٧٥. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء– الأردن، ط٣، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م
٧٦. النكت والعيون تفسير الماوردي، بي الحسين علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، مطابع مقهوي، الكويت، ط١، ١٩٨٢م.

٧٧.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٨.الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
٧٩.الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف الهميم- ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م.
٨٠.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.